الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية.

قسم الحقوق

رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية.

فرع: حقوق.

تخصص: دولة ومؤسسات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبتين:

راشدي ليلية

قمرة آسيا

تحت عنوان

التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر

لجنة المناقشة:

د/ ضريفي نادية	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
د/بوقرة العمرية	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
د/ ذبيح حاتم	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس، نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ونؤمن بالله رب العالمين، ونصلي ونسلم على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وأهل بيته الطيبين ومن ولاه إلى يوم الدين.

أما بعد، أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان للدكتورة المشرفة ***بوقرة العمرية*** *على المجهودات التي بذلتها في متابعة هذا البحث من أوله إلى آخره، والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي أضافت في هذا البحث وزادت في إثرائه، وكذا على منحها لنا فرصة التعبير الجريء عن أفكارنا .*

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من قدم لنا يد المساعدة وشجعنا على إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد خصوصا موظفي إدارة السجون ،ومن كان له الفضل الكبير في دعم مشوارنا الدراسي.

ليلية

آسيا

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب
الجنة إلا برؤيتك جل جلالك إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح
الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
إلى من تحت قدمها تكمن الجنة منبع الحنان أمي الحنونة إلى من
استمد منه قوتي القدوة العظيمة أبي الرحيم
*إلى من قاسموني رحم **أمي إخوتي وأخواتي***
إلى من يجمع بين سعادتي و حزني ، إلى الروح الذي سكنت روحي
***زوجي** أدامه الله لي.*
*إلى الدكتورة الفاضلة **بوقرة العمرية***
*وإلى **الأساتذة** الذين **أشرفوا** على تدريسي*
*و إلى رفقائي بقسم **دولة و مؤسسات***

قمرة آسيا

إهداء

إلى من قال في حقهما عزوجل " وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "والدايا العزيزين الذين انتظرا لحظة نجاحي وتشريفي لهما ، حفظهمها الله ومنحهما الصحة والعافية.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي أخي حسام وزوجته

وأختاي فلة وليندة وأبنائها زكريا و عبد الباسط و أسينات

إلى روح جداي رحمهما الله

إلى كل عائلة راشدي وعائلة غراس

إلى كل من جمعتني بهم الدراسة وفقهم الله إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في هذا الجهد وخاصة حاجي نورة

إلى الدكتورة الفاضلة بوقرة العمرية

وإلى الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

راشدي ليلية

مقدمة:

إن النظام العقابي بالجزائر أخذ بفلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تعتبر إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية كوسيلة للدفاع الاجتماعي، ويرتكز إدماج المحبوسين أساسا على إعادة تربيتهم قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج سواء عن طريق إدماجهم في وسطهم العائلي أو الاجتماعي وعن طريق رفع مستواهم الفكري والمعنوي العائلي بضمان المؤسسات العقابية تعليما وتكوينا مهنيا متناسبا وقدراتهم وميولهم إضافة إلى إشراكهم في نشاطات ذات النفع العام عن طريق العمل التربوي وبعث فيهم روح الحس المدني.

يهدف هذا النشاط التربوي إلى جعل المحبوس يتعلم الانضباط في حياة المجموعة وتوظيف طاقته البدنية والفكرية في نشاط إيجابي يمكنه من إسترجاع ثقته في نفسه على مستقبل أفضل بعد الإفراج عنه من جهة والحد من الملل وما ينتج عنه من تفاعلات واضطرابات نفسية تجنيه التمرد والإخلال بالنظام العام من جهة أخرى.

يقوم المجتمع على أساس اشتراك مجموعة من الأفراد في معيشة واحدة مما يؤدي حتما إلى قيام علاقات متبادلة فيما بينهم فإذا توافقت هذه العلاقات يزدهر المجتمع وينمو، أما إذا تعارضت بسبب المصالح الشخصية والشهوات والغرائز يضعف المجتمع، فكان من الضروري تنظيم هذه العلاقات لمنع وقوع أي اعتداء عليها حفاظا على النظام العام واستقرار المجتمع من جهة وحماية للحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

وعليه فإن قطاع السجون يباشر تنفيذ الأنظمة التي كرسها القانون تجسيدا لفلسفة الدفاع الاجتماعي وفق أسس علمية صحيحة المعالم بهدف إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في ترقية معاملة المساجين في إطار القواعد الدولية المتضمنة الحد الأدنى لمعاملة المساجين وتوفير الرعاية الصحية والنفسانية الضرورية لهم.

وفي تطوير أساليب عملية كما يجعله يؤدي مهمته المركزية المتمثلة في ضمان حماية المجتمع عن طريق إصلاح المحبوسين والتصدي لمسببات العود الإجرامي.

وكانت الجزائر من الدول السباقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي بحيث كرسته في أحكامها الدستورية ونصوصها التشريعية وتنظيم إدارة السجون وإعادة إدماج المحبوسين وخاصة في القانون 05-04 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون 18-01 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

حيث أن نجاح السياسة العقابية يتوقف بالدرجة الأولى على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية كالتصنيف والرعاية الصحية والاجتماعية والعمل والتعليم وخارجها كالوضع تحت الاختبار وإيقاف التنفيذ والورش الخارجية والحرية النصفية والإفراج المشروط والعمل للمصلحة العامة والرعاية اللاحقة وقدرتها على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحقيق كل من الردع العام والخاص والحد من معدلات الجريمة في المجتمع.

وفي الجزائر لم يول الباحثون في مجال العلوم الجنائية العناية اللازمة لفئة المحبوسين، حيث أن القليل منهم تناول هذا الموضوع، ونظرا للصعوبات التي وجدناها في الحصول على المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري والتي تكاد أن تكون منعدمة، اعتمدنا بالدرجة الأولى على القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005 ونصوصه التطبيقية بالإضافة إلى القانون المتمم له 18-01.

بالإضافة إلى توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية المنبثقة عن الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي نظمت يومي 28 و 29 مارس2005 بقصر الأمم – نادي الصنوبر– الجزائر.

الإشكالية:

- هل مؤسسات السجون تعمل فعلا على إصلاح وتأهيل السجناء المحكوم عليهم ؟

أهمية الدراسة:

يأخذ الموضوع أهميته من خلال إبراز مكانة إدارة السجون والمؤسسة العقابية التي يعرفها القانون في بلادنا، وما يشهده من تطور مع وجود كل هذه الترسانة من القوانين الخاصة بتنظيم هذا المجال.

مبررات إختيار الموضوع:

أ- مبررات موضوعية :

1. تتمثل في الرغبة الكبيرة لاثراء موضوعنا من الناحية القانونية من النصوص التي تنصب في هذا الموضوع.
2. حداثة الإجراءات المتخذة من طرف المشرع في سبيل تحقيق مطابقة التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر وفق ما تمليه قواعد حقوق الإنسان العالمية.

ب- دوافع ذاتية:

1. رغبة الباحثتين في تحصيل مهارات البحث العلمي .
2. التعمق في موضوع التنظيم القانوني لادراة السجون باعتباره الركيزة الأساسية لمعرفة الإشكاليات القانونية التي واجهت تطبيق هذا القانون خاصة أمام الكم الهائل من المساجين.

حدود المشكلة:

أ- المجال الزماني :

لقد تطرقنا في دراستنا إلى القانونين لسنة 2005 وسنة 2018.

ب- المجال المكاني:

اقتصرنا في دراستنا الى التنظيم القانوني لادارة السجون في الجزائر

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي تعرضنا إليها خلال انجازنا لهاته المذكرة :

- ضيق الوقت المخصص لتحضير المذكرة.
- قلة المصادر والمراجع المتخصصة في الموضوع .

منهجية الدراسة:

لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي ومع الإستعانة بالمنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف الخطوات الاصلاحية، وقد أخذنا المعلومات من المصادر المكتبية من مختلف الكتب والمراجع ذات العلاقة بالموضوع .

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين لكل فصل مبحثين ، تطرقنا في الفصل الأول لتنظيم وتسيير إدارة السجون، فقد عالجنا في المبحث الأول تطور إدارة السجون من خلال مطلبين، المطلب الأول تعرضنا فيه إلى إدارة السجون أثناء الاستعمار الفرنسي والمطلب الثاني عالجنا إدارة السجون في ظل القانون 05-04 أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني تجلى مضمونه في الإصلاحات التي طرأت على إدارة السجون في ظل القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04

وهذا بالتطرق إلى التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية في المطلب الأول والوضع تحت المراقبة الالكترونية في المطلب الثاني. في القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04

أما الفصل الثاني فقد تعرضنا فيه إلى تنظيم المؤسسة العقابية وقد عالجنا في المبحث الأول ماهية المؤسسة العقابية وسيرها من خلال مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم المؤسسة العقابية والمحبوس والمطلب الثاني عالجنا أشكال المؤسسة العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني تجلى مضمونه في أوضاع المحبوسين ووسائل إعادة إدماجهم وهذا بالتطرق إلى أوضاع المحبوسين في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تعرضنا إلى حركة المحبوسين .

الفصل الأول

تنظيم إدارة السجون

الفصل الأول : تنظيم إدارة السجون .

يشمل القطاع العقابي 128 مؤسسة و13400 عون موظف على مستوى مختلف الفئات، يشرفون على شريحة المساجين المكونة من 35000 إلى 40000 سجين، وتقوم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية التي تم إنشاؤها طبقا للمرسوم رقم 2002-98 المؤرخ في 20 جوان 1998 [1] بالتكفل بتسيير هذا القطاع حيث تتمثل مهمتها الرئيسية في عملية تنفيذ إصلاح قطاع المؤسسات العقابية، الذي تمت برمجته في إطار عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، ويتمحور إصلاح المؤسسات العقابية الذي يؤطره جهاز تشريعي وتنظيمي جديد حول أربعة أهداف رئيسية.

المبحث الأول : تطور إدارة السجون .

ارتأينا قبل التطرق إلى تطور إدارة السجون في الجزائر معالجة المؤسسات التي اهتمت بعلم الإجرام و العقاب و مدى تأثيرها على إدارة السجون عبر مختلف الأمكنة و الأزمنة،خاصة من حيث أماكن تطبيق العقوبات منتهين إلى حركة الدفاع الاجتماعي التي أخذ بأفكارها المشرع الجزائري في أول تشريع له لقانون السجون سنة 1972 و التي اعتمدها أيضا في آخر إصدار له سنة 2005 بموجب قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1] – المرسوم رقم 98 – 2002 ، المؤرخ في 20 جوان 1998 يتضمن احداث المديرية العامة لادارة السجون واعادة التربية، الجريدة الرسمية العدد 45 الصدر في 21 جوان 1978، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي سنة 1998.

المطلب الأول :إدارة السجون أثناء الاستعمار الفرنسي .

إن أهم ما ميز السجون الجزائرية في فترة الاحتلال الفرنسي، هو عدم استقرار الإدارة الاستعمارية في نظام تسييرها، لا من حيث الوصاية التي تتبعها ولا من حيث طرق تسييرها وتعاملها مع المساجين.

مباشرة بعد احتلالها للجزائر سنة 1830 قامت فرنسا بوضع إدارة السجون في الجزائر تحت إدارة وزارة الحرب، ثم وزارة الجزائر، وبعد ذلك ضمتها السلطات الحاكم العام بالجزائر من سنة 1860 إلى سنة 1874 [1].

في سنة 1911 قامت فرنسا بإلحاق إدارة السجون بوزارة العدل بموجب مرسوم مؤرخ في 13 مارس 1911 ، غير أن هذا الإلحاق لم يشمل مرفق السجون في الجزائر الذي بقي تابعا للحاكم العام، وهذا ما يمثل تمييزا واضحا للإدارة الاستعمارية في تعاملها مع مصالح السجون في الجزائر و دولة المترو[2].

و كان لنتائج الحرب العالمية الثانية و تصاعد التيار العالمي الجديد الرامي إلى تحسين الأنظمة العقابية و تكييفها مع الأفكار الجديدة و لاسيما أفكار مديرية الدفاع الاجتماعي الحديث التي ركزت على مبدأ إصلاح المسجون و صيانة كرامته، إذ دفعت بعدة دول أوربية ومنها فرنسا إلى وضع حلول جديدة لمعالجة الوضع المتردي الذي كان يسود سجونها آنذاك.

---

[1]–Emile Larcher, Traité élémentaire de législation Algérienne, tome 1, Paris , Librairie Arther Rousseau, 1923 , P. 509.

[2]–أكد كتاب الدولة للعاهل الفرنسي في برقية صادرة في 21 ماي 1921 أن لا شيء يعدل فيما يخص إدارة مصالح السجون في الجزائر

وفي هذا الإطار قام وزير العدل الفرنسي بإنشاء لجنة وزارية لإصلاح نظام السجون برئاسة مدير إدارة السجون في سنة 1945 [1].

قدمت هذه اللجنة نتائج أعمالها في سنة 1945 ، التي لم تستثن وضع السجون في الجزائر، وتشمل الخطوط الكبرى لإصلاح السجون الفرنسية، كان أهمها اعتبار إصلاح المحكوم وإعادة تربيته اجتماعيا الهدف الأساسي من عقوبة سلب الحرية .

إضافة إلى صدور هذه المبادئ العقابية الإنسانية، شهدت فترة قبل الحرب العالمة الثانية[2].

كان من أهم نتائجها صدور قانون (20 سبتمبر 1947 المتضمن التنظيم الإداري الجزائر (Statut organique de l'Algerie') الذي تم على إثر، دمج مصالح إدارة السجون بوزارة العدل، و استمر هذا التنظيم أي تبعية إدارة السجون في الجزائر إلى إدارة وزارة العدل إلى غاية الاستقلال سنة 1962. [3]

فبناء على الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1842، تقرر نقل كل سجين محكوم عليه بعقوبة تفوق ستة أشهر إلى السجن الفلاحي بكورسيكا في فرنسا (La corse) و إلى كاليدونيا الجديد"). [4]

---

[1]–Jack voulet, **les prisons**, collection que sais–je ? editions PUF, 1951 , P 29

[2] –نذكر من أهم هذه الإجراءات ، صدور الأمر المؤرخ في 07 ماري 1944 المتضمن إنهاء الوضع تحت المراقبة في المناطق المدنية و الحجز في مناطق الجنوب ، وقانون لمين قاي (L Launtitle aye) المؤرخ في 07 ماي 1946 الذي أعطى صفة المواطنة لكل الجزائريين و اختفاء الحجز الإداري.

[3]–l'exécution des sanctions pénales en droit Algérien .p.147.

[4] –كانت عقوبة الإبعاد تنفذ تارة فرديا و تارة أخرى جماعيا، مثل الإبعاد الجماعي الذي من الشيخ المقراني و مجموعة من المقاومين التابعين له إلى مستعمرة كاليدونيا الجديدة ، لمزيد من المعلومات طالع مرجع وردية نصرون نوارة

كما كان يوجد ما يسمى بغرف الحجز والأمن(Chambre de depot ou de securite) ، أنشأت بجوار ثكنات الدرك، و كانت تستقبل لفترة مؤقتة الأشخاص الذين تم القبض عليهم، و تشمل خاصة المساجين العابرين في المناطق التي لا يتواجد بها سجن.

كما كان يتواجد سجن للأحداث بئر خادم يسمى المستعمرة الخاصة بالأحداث (La colonie privée de jeunes détenus) تستقبل الأحداث الذين لا يتجاوزون 16 سنة من عمرهم [1]

في مجال سياسة توظيف العاملين في السجون الجزائرية، فرضت الإدارة الاستعمارية في هذا الشأن إجراءات تميزية بين الموظفين من أصل جزائري والموظفين الفرنسيين والأوروبيين.

وقد نصت المادة الخامسة من القرار المؤرخ في04 أوت 1875 المتعلق بتنظيم السجون في الجزائر على عدم إكتفاء العاملين من أصل جزائري سوي لرتبة حارس عادي (gardien ordinaire) و على أن لا يتجاوز عددهم ثلث العدد الإجمالي من حراس السجن.

ولم يكن للجزائريين حق العمل في المصالح الإدارية للسجن، و كان ذلك حكرا على الفرنسيين و الأوروبيين دون سواهم، كما كانت الإدارة الاستعمارية تمنح تحفيزات مادية لكل فرنسي ينتقل للعمل في سجون الجزائر بزيادة 100 فرنك فرنسي عن نظرائهم في دولة المتروبول .

وفي مجال العمل العقابي ، فقد استغلت فرنسا اليد العاملة العقابية الجزائرية على أوسع نطاق و وظفتها في تعليم الاقتصاد الفرنسي وخدمة المعمرين، استعملت اليد الجزئية الجزائرية في إنجاز عدة أشغال منها استصلاح الأراضي، استغلال الموارد الغابية، زراعة الحلفاء، تربية الأبقار و المواشي ، من الطرق و تشييد البنايات، وغيرها .

[1]– قرار الحاكم العام بالجزائر المؤرخ في 11 جوان 1898.

غير أن وضع السجون في الجزائر لم يلبث أن عرف تطورا ملحوظا مع اندلاع حرب التحرير الوطنية في الفاتح من نوفمبر 1954 بسبب الأوضاع الاستثنائية التي عاشتها الجزائر خاصة عند قيام فرنسا بإحلال السلطة العسكرية محل السلطة المدنية والهيئات القضائية الردعية محل القضاء العادي .

وكان لتصاعد حزب التحرير الوطنية في مراحلها الأولى قيام فرنسا بثمن حملة اعتقالات واسعة تميزت بالطابع العشوائي و التعسفي، نتج عنها فتح عدة معتقلات بسبب اكتظاظ السجون الموجودة وعدم قدرتها على استيعاب العدد المتزيد من المساجين [1]، ورغم بلوغ عدد السجون ذروتها في سنة 1954 بما يناهز 150 سجن موزعة عبر كامل التراب الجزائري لشعب بلغ عدد سكانه 08 ملايين نسمة.

لم يكن للجبهة سجون تحس فيها المتهمين، كانت تقوم بتنفيذ أحكامها فور صدورها، وغالبا ما كانت تصدر حكم الإعدام ضد المتهمين بالخيانة، كان تنفيذ الإعدام يتم عن طريق الذبح أو الرمي بالرصاص .

كما نشير إلى ارتفاع عدد المساجين السياسيين مع تصاعد المقاومة السياسية والعسكرية، فقد بلغ عدد المعتقلين السياسيين في سنة 1962 حوالي 500 ألف معتقل[2].

وبقدر ما كانت فرنسا تحرص على جعل السجون و المعتقلات قلاعا و حصونا لدرع الثورة بقدر ما كان المساجين و المعتقلون يضاعفون في عزيمة المقاومة والتصدي عن طريق بعث الوعي الوطني في أوساط المساجين و استغلال أوقات الفراغ في التعليم والتكوين.

ولم يتحصل المساجين السياسيون على الحق في مزاولة التعليم بشكل رسمي إلا بعد حصولهم على نظام المسجون السياسي (Statut du détenu politique) بمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 فيفري 1959 الذي أقر لهم بعض الامتيازات في مجال الاستفادة من التعليم

[1]–محمد الطاهر عزوي ، ذكريات المعتقلين ، الجزائر ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، 1986 ، ص 21.

[2]– المرجع نفسه ، ص 22 ، 23.

عن طريق المراسلة و السماح بإدخال الكتب و المشاركة في الامتحانات، وتلقي الدروس داخل السجن في مواد التاريخ و اللغة الفرنسية و الرياضيات من طرف أساتذة فرنسيين، كانت هذه الامتيازات فرصة استغلها المساجين السياسيون إلى أقصى حد.

المطلب الثاني : إدارة السجون في ظل القانون 04-05.

نظرا لأن الأمر 02-72 لم يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية [1] الحديثة وعدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية، تم إلغاؤه بموجب القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2] والذي أكد على النهج الذي انتهج المشرع الجزائري في ظل الأمر الملغى فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب وتضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أفرزها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة لاسيما من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان والارتقاء بها على مستويات مثلى والتي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بوضع نظام ناجح يضمن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفيما يخص وضع السجون بعد الاستقلال، فقدت تميزت باختفاء المعتقلات و مراكز الحجز الإداري بن زواله مبررات وجودها، لكونها كانت ولية أحداث حرب التحرير الوطني كما سبق الإشارة إلى ذلك، و كان لما مثلته السجون من أماكن تثير في ذاكرة الجزائريين المعاناة وأحلك أيام الاستعمار باستعمالها كمراكز التعذيب وإعدام المجاهدين سبا في إعلان الرئيس أحمد بن بلة في تاريخ 09 أفريل 1965 عن غلق مؤسسة بربروس (باب جديد) و تحويلها إلى متحف وطني للثوية و غلق 57 مؤسسة عقابية أخرى، و كان قرار الرئيس سياسيا يستجيب لاعتبارات نفسية و تاريخية بحتة .

---

[1] – أمر 72- 02المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية ،عدد 15 سنة 1972.

[2] – قانون 05- 04 المؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية، عدد12، لسنة 2005.

وأهم ما أثر على السجون الجزائرية غداة الاستقلال هو الرحيل الكلي للموظفين الفرنسيين و الأوزون خوفا من تأثر الجزائريين لممارسات التعذيب و الإهانة التي طالتهم، و لم يق في غضون سنة 1964 إلا عون فرنسي وان يعمل بالمصالح الإدارية للسجن.

ولسد هذا الفراغ عمدت وزارة العدل إلى توظيف قدماء محاربي جيش التحرير الوطني والمساجين السياسيين متعددة في ذلك على خبراتهم كمساجين عايشوا السجون مما جعلهم أكثر دراسة بشؤون الاحتباس وطرق سيره، معولة في ذلك على حسن إرادة هذه الفئة من المواطن المخلصين [1].

على عكس قطاع القضاء، فإن مرفق السجون لم يحظ بنفس الاهتمام من طرف وزرة العدل، ويعود ذلك إلى الظروف الصعبة التي أصبحت تعيشها الدولة في إدارة شؤونها، إضافة إلى متطلبات مرحلة ما بعد الاستقلال بمراعاة مبدأ الأولويات و تقديم الأهم عن المهم في تسيير شؤون البلاد المثقلة بأعباء استعمار عمر قرنا وثلاثين سنة من الزمن .

وظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون الجزائرية في 19 أفريل 1963 تحت تسمية " مديرية إدارة السجون " يتكون من أربعة مكاتب بسيطة هي [2]:

- مكتب النشاط الاجتماعي و الرعاية اللاحقة.
- المكتب التقني لاستغلال البنايات و الصفقات.
- مكتب تطبيق العقوبات.
- مكتب الموظفين، المحاسبة و الميزانية.

---

(1) –Cherif Boudraa, « défense social et organisation pénitentiaire en Algérie », mémoire pour le diplôme d'études supérieures des sciences criminelles, facultés de droit et des sciences conomiques , université d'Alger, 1973 , P 61

(2)–مرسوم رقم 63– 128 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل ، الجريدة الرسمية، عدد رقم 23، الصادرة بتاريخ 19/ 4 / 1963، ص 362.

ويعرف التنظيم الهيكلي لإدارة السجون توسعا ملحوظا بإمضاء الرئيس هواري بومدين الثاني تنظيم هيكلي للإدارة المركزية لوزارة العدل بتاريخ 17 نوفمبر 1965 تتغير بموجبه تسمية مديرية إدارة السجون إلى " مديرية إعادة التهذيب و إعادة التأهيل الاجتماعي" تتكون من مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزئية والمديرية الفرعية للأحداث الجانحين[1].

أما نظام سيز المؤسسات العقابية بما فيه تنظيم أمون الاحتباس وتسير الحياة اليومية للمساجين و نظام الدراسة و كذا الطرق الإدارية المعتمدة في إدارة المصالح الإدارية للسجن ويمسك السجلات كانت منقولة حريا عن نظام سير السجون الموروث عن الاستعمار ، و اقتصر التغيير على جانب المعاملة والتخفيف من شدة الاحتباس باعتبار أن الأمور تغيرت بحيث أصبحت السجون الجزائرية يشرف على تسييرها موظفون جزائريين.

كما تم الاحتفاظ بنفس التصنيف للسجون و هي ثلاثة :

- السجون المركزية (Prisons centrales) .

- السجون (' Maisons d arrêts).

- ملاحق السجون (Prisons annexes)

وفيما يتعلق بدور السجون بعد الاستقلال في مجال إصلاح المسجون، نشير إلى انعدام أي برنامج رسمي لمحاربة الجنوحية و العود الإجرامي و مرد ذلك إلى عاملين أساسيين:

العامل الأول: هو أن الجزائر في تلك الفترة كانت في مرحلة بناء الدولة، وكان شغلها الأساسي يتمثل في تنشيط المؤسسات العقابية بتوفير الشروط الضرورية لتسيرها.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 65- 282 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل بتاريخ 19 / 04 /1963.

العامل الثاني : هو أن الجزائر وضعت هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يلبي أهداف سياسة المستعمر في تشديد الأمن و إرهاب الجزائريين لا مجال فيه للإصلاح و الإدماج الاجتماعي.

إن موضوع التكفل بسياسة إصلاح المسجون في الجزائر بعد السنوات الأولى للاستقلال، لم يكن واردا ضمن اهتمامات الإدارة الوصية على السجون، حيث كان الإنشغال ينصب على توفير الحد الأدنى و الضروري التنشيط هذا المرفق .

وكانت المرحلة الممتدة من 1962 تاريخ الاستقلال إلى سنة 1972 تاريخ صدور الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين مرحلة انتقالية غير معلنة، تميزت بالفراغ القانوني و التنظيمي لنظام إصلاح المسجون في الجزائر. حتى وإن كانت النصوص القانونية قديمة جدا وهي مرتبطة من قانون الإجراءات الجزئية الفرنسي لسنة 1958، فإنها لم تجد مجالا لتطبيقها في ظل انعدام القرارات التنفيذية [1].

وما يمكن قوله هو أنه مهما تعددت الأسباب التي سبق ذكرها فيما يخص عدم اهتمام الدولة بإصلاح المسجون في الجزائر بعد الاستقلال، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال قبول مبررات تأخر ظهر نظام إصلاح السجون إلى سنة 1972 لما لهذا الموضوع من أهمية في مجال محاربة الإجرام و الحد من تطور، في وقت كانت الجزائر في حاجة ماسة إلى توجيه سلوكات و أفعال المنحرفين وإصلاحها حتى يساهموا في بناء جزائر الاستقلال، بدلا من عزلتها أو تشكيلهم عالة تضاف إلى جملة المشاكل التي تزيد في إثقال كاهلها .

[1] -R. Collieu , « la réforme pénitentiaire en Algérie », revue pénitentiaire et de droit pénal, Juillet -Septembre 1973, Paris : 1973 , P 427

المبحث الثاني :الإصلاحات التي طرأت على إدارة السجون في ظل قانون01/18 المتمم للقانون 04/05 .

لقد كان لحركة الدفاع الاجتماعي الفضل في تطور عدة تشريعات في مجال السياسة الجنائية، بالرغم من الانتقادات التي وجهت لها ، كما سبق ذكر ، وكان برنامج الحد الأدنى الدفاع الاجتماعي والذي جاء نتيجة لجهود أنصار الحركة في الجمعية الدولية الاجتماعية دور بارز في تأثير الحركة بالعديد من التشريعات الجنائية الوضعية[1].

كما أن المحاولة التي تبناها الاتحاد الدولي لقانون العقوبات من أجل التوفيق بين الأفكار التقليدية و الأفكار الوضعية حمل في طياتها جزء من الصواب و جزء من النقص و الخلل .

لذلك يقتضي المنطق العلمي السليم تبني جوانب الصحة في هذه الأفكار جميعها واستبعاد جوانب النقص والخلل. وهذا ما تم انتهاجه من طرف الاتحاد الدولي لقانون العقوبات[2].

كما تم تطبيق أفكار ومبادئ حركة الدفاع الاجتماعي على طوائف معينة من المجرمين الأحداث، و المشردين ومرضى العقول، وغيرهم [3]، فهو يقوم على سلامة المنطق و هو الأمر الذي يتضح في النقاط التالية :

- تصنيف المجرمين الذي جاء به الاتحاد الدولي يتوافق مع المنطق وغير معقد .

- لا يعترف بوجود مميزات وعلامات جسمية يميز بها المجرم كما جابت به المدرسة الوضعية.

---

[1]–د محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 204.

[2]–نشأ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات سنة 1889 على يد ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي وهم : فون ليست في ألمانيا، وهامل في هولندا ، وبران في بلجيكا، وقد قام هذا الاتحاد بسلسلة من المؤتمرات الدولية إلى غاية سنة 1913 و كان لفلاسفته أثرهم البالغ في الفقه والتوزيع الجنائيين

[3]–صدر قانون المتشردين و الشواذ في إسبانيا عام 1923.

– لم يقر رجال الاتحاد بتوقيع تدابير احترازية قبل وقوع الجريمة و لا يتم توقيع هذه التدابير إلا من طرف القاضي و ذلك لمنحها مبدأ الشرعية .

– علما أن التشريع الفرنسي كان أكثر التشريعات استجابة للأفكار التي تبنتها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث [1] و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عند سنه لقانون السجون في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 02/06/ 2005 تأثر هو الآخر بأفكار الدفاع الاجتماعي التي نص عليها في المادة الأولى من كلا القانونيين [2].

المطلب الأول :التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون 04/05 المؤسسة العقابية هي مكان للحب تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء ".

نستشف من هذا التعريف الذي أورده المشرع في الباب الثالث المعنون بالمؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين أن المؤسسة العقابية مكان مخصص لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من أجل تنفيذها تحت إشراف إدارة المؤسسة و الأعوان المؤهلين ذلك وتسمى هذه المراكز بالسجن أو مراكز التأديب وتأخذ أشكال معينة كالبيئة المفتوحة أو البيئة المغلقة و بالتالي فهي هيكل تنظيمي تحكمها ثلاث جوانب رئيسية :

– جانب قانوني تنظيمي .

– جانب مادي هيكلي .

---

[1]–فتوح عبد الله الشادلي. أساسيات علم الإجرام و العقاب . منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى 2006 ، ص 359.

[2]–المادة الأولى من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنص (يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسة نقابية قائمة على فترة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة الحماية المجتمع وسيلة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي المحبوسين) .

– جانب بشري إنساني .

وبالرجوع إلى تعريف المؤسسة العقابية الذي أورده المشرع في القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون في مادته الرابعة تنص " مؤسسة السجون هي مركز للاعتقال تابع الإدارة العدل، ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون ، و بمقارنته مع القانون الجديد يتبين لنا أن المشرع تخلي تماما على التعريف الأول الذي يوحي من خلال كلمات الاعتقال والمتعلقين ، و أساليب المعاملة القاسية و استبعاد الجانب الإنساني في تنفيذ العقوبة، وهو الجانب المنافي للتوجيهات العامة لحقوق الإنسان، بينما التعريف الحديث للمؤسسة العقابية يعني مكان لتأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع.

كما نلمس تطورا مهما في موقع المؤسسة العقابية في الجزائر إذ تغيرت المفاهيم التي كانت سائدة سابقا حول هذه المؤسسات و وظيفتها و فلسفة وجودها ، وهذا من 19 مارس 1962 تاريخ وقف إطلاق النار بين الحكومة الفرنسية و جبهة التحرير الوطني، واعتمدت فرنسا على التنظيم المؤقت للسلطات في انتظار ما تسفر عنه نتائج استفتاء تقرير المصير وقامت فرنسا آنذاك بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات Un executif provisoire double يترأسها محافظ سامي بقي يهتف بسلطات الجمهورية الفرنسية في الجزائر في مجالات الدفاع ، الأمن و حفظ النظام، و تبقى العدالة من بين المصالح التي تحتفظ فيها الحكومة الفرنسية باختصاص مباشر [1]و لم يق سنة 1964 إلا عون فرنسي واحد يعمل بالمصالح الإدارية للسجن [2].

---

(1) ¯Externe jean , lapassat , la justice en Algérie , 1962 ; 1968 , Paris , Edition , fondation , nationale des sciences politiques, 1969 , P. 15.

(2)- Etienne Jean Lapassat , P.91.

وبسبب هذا الفراغ وظفت السلطة الجزائرية مساجين سياسيين معتمدة على خبراتهم كونهم عايشوا السجون و هم على دراية بشؤون الاحتباس و طرق سيره، و كذا إخلاصهم[1].

إن نجاح السياسة العقابية يتوقف بالدرجة الأولى على أساليب و طرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية (كالتصنيف و الرعاية الصحية و الاجتماعية والعمل و التعليم) وخارجها (كالوضع تحت الاختبار و إيقاف التنفيذ والورش الخارجية، و الحرية النصفية والإفراج المشروط و العمل للمصلحة العامة و الرعاية اللاحقة) و قدرتها على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحقيق كل من الدرع العام والردع الخاص والحد من معدلات الجريمة في المجتمع [2]. ونظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة باعتبار السجون إحدى أهم المرافق التي تعتها الدولة لحماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية لذلك تبني المشرع منهجا جديدا يتمثل في تحقيق إعادة إدماج المحبوس و إصلاحه و تحضير إلى مرحلة ما بعد الإفراج ، وهذا بصدور قانون 04/05 بتاريخ 2005/02/06 الذي تضمن عدة إصلاحات التي سأتطرق إليها في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول والمتضمنة التنظيم الإداري للمؤسسة العقابية من حيث الهياكل المكونة للإدارة المركزية العقابية و من حيث طريقة سير المؤسسة العقابية.

الفرع الأول : الإدارة المركزية العقابية.

الجزائر قامت في ظل قانون 04/05 بإنشاء إدارة مركزية تتولى وضع برنامج مسطر يعمل على مراقبة و سير العمل العقابي.

باعتبار أن نجاح سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي المرسومة في قانون إصلاح السجون تقوم على هياكل مادية وبشرية فهي تهم قاضي تطبيق العقوبات بالدرجة الأولى باعتبار

---

[1] - Cherif Boudraa (défense social et organisation pénitentiaire en Algérie) mémoire pour le diplôme d'études supérieures des sciences criminelles facultés de droit et des sciences économique université d'Alger.p122

[2]- عمر خوري، المرجع السابق،ص 6.

المسؤول المباشر على التدابير المتخذة إزاء المحكوم عليه، كما تهم مدير المؤسسة العقابية وعمالها و عمال التربية بها باعتبارهم أطرافا في عملية العلاج العقابي[1]. ويقومون بممارسة عملهم تحت إشراف إدارة مركزية عقابية ، تم إنشائها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 202 – 98 المؤرخ في 20 يونيو 1998. يتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون ، يرد على رأس هرم هذا التنظيم مدير عام، و يلحق بمصالحة مديران للدراسات، و مصلحة مفتشية السجون، ويشمل هذا التنظيم 5 (خمسة) مديريات، تتفرع كل مديرية إلى مديريات فرعية تم إحداثها بعد صدور قانون 04/05 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين [2]. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04– 393 الذي حدد دورها الأساسي في 09 نقاط رئيسية، عكس الأمر رقم 72–02 المؤرخ في 1972/02/10 الملغي الذي لم يحدد دور المديرية العامة لإدارة السجون في نصوصه التطبيقية و إنما نص عليه في المادة الأولى منه على أنها تمثل مؤسسة دفاع اجتماعي تهدف إلى محاربة الإجرام و وقاية المجتمع من الجريمة عن طريق انتهاج من إصلاح المنحرف و تأهيله كوسيلة لتحقيق ذلك فكانت لها وظيفة أمنية وأخرى إصلاحية .

أما المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في ظل القانون الجديد فحددت مهامها طبقا للمادة 2 من المرسوم بما يلي :

– تسهر على تطبيق الأحكام الجزئية بغرض إصلاح المساجين .

– تسهر على توفير ظروف ملائمة للحبس وأنسنتها واحترام كرامة المساجين والحفاظ على حقوقهم .

---

[1]–طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجنين ، ص 89.

[2]–مرسوم تنفيذي رقم 04 – 393 الصادر في 04 / 12 /2004 ، يتضمن تنظيم المدينة العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، الجريدة الرسمية رقم 2004–78.

– تقوم بوضع برامج معالجة و إعادة تربية المساجين ، عن طريق التعليم والتكوين والنشاطات الثقافية و الرياضية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية .

– تسهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين .

– تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي .

– تسهر على ضمان الأمن و حفظ النظام و الانضباط في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية .

– تراقب شروط النظافة و الصحة في المؤسسات العقابية و الورشات الخارجية .

– تضمن التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية و كذا تسيير مسارهم المهني و التكوين الأولي و المتواصل لهم.

– تعمل على تزود المصالح المركزية و المصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية و المادية الضرورية لسيرهما .

و سنتطرق إلى دراسة كل مديرية على حدى من حيث التقييم الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 04 – 393 المنصوص عليه في المادة 3 منه .

المفتشية العامة لمصالح السجون [1].

تعمل هذه المفتشية على مراقبة و تفتيش و تقييم كل المؤسسات العقابية بكل أصنافها بالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل مهامها :

- مراقبة السير الحسن للمؤسسات العقابية والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون، وتقديم عند الاقتضاء كل اقتراحات من شأنها تحسين نوعية الخدمة.

[1]–المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06–284 المؤرخ في 21 / 08 / 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية 2006 –53.

- الوقوف و متابعة تنفيذ البرامج و التوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة الوصية.
- التقصي ميدانيا بشأن الصعوبات و العراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.
- السهر على المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون وعلى حسن استعمالها .
- السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروطه و نظامية الاحتباس و كذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعيتهم الجزائية .
- السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية والورش الخارجية والمراكز المتخصصة و مؤسسات البيئة المفتوحة .
- مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوبين واحترام إجراء تشغيل المحبوسين .

ويشرف على المفتشية العامة لمصالح السجون مفتش عام يساعده 10 مفتشين، وتقوم بمهامها في إطار برنامج سنوي تعده و تعرضه على المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتعد تقرير سنوي على نشاطها يرسل إلى وزير العدل .

إن أول ملاحظة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، هو إعادة تسمية إدارة السجون بحيث أصبحت تسمى(المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بدلا من إعادة التربية)[1].

وهذا الأمر جاء مقصودا باعتبار أن السياسة العقابية المنتهجة تتجه نحو إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في مجتمعهم و التقليل من ظاهرة العود في الإجرام.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 04-393 لمؤرخ في 2004/12/04، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 4 ديسمبر 2004 ، الجريدة الرسمية 2004 -78

أ. مديرية شروط الحبس:

و تضم أربع مديريات فرعية:

المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات: كانت في ظل القانون القديم تسمى بالمديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزئية [1]وأصبحت تسمى في ظل التعديل الجديد المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات مكلفة بما يلي:

تصنيف المحكوم عليهم: يقصد به تقديم إلى طوائف، متجانسة أي إلى مجموعات تتشابه ظروف أفرادها ، ثم إيداعها مؤسسة عقابية ملائمة وإخضاعهم في كل مؤسسة البرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم ، ومن هنا تظهر أهمية التصنيف كخطوة أولى عن طريق التأهيل[2].

السهر على تطبيق إجراءات العقد: تتم إجراءات العفو عادة بموجب مرسوم يصدر رئيس الجمهورية و تشرف على تطبيق محتواه المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الجهات القضائية، و في حالة وجود إشكالات في تنفيذ إجراءات العفو تتدخل المديرية الفرعية التطبيق العقوبات لحل هذا الإشكال ، إلا أن ما نلاحظه في التطبيق المباني أن هذه الإشكالات يتم طرحها دائما على النائب العام الذي يشرف بصفة مباشرة على تنفيذها والتدخل في التسوية وحل الإشكالات العالقة بها دون تدخل هذه المديرية .

ب. المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين:

كثيرا ما يتم نقل المحبوس من المؤسسة القرية لعائلته إلى مؤسسة بعيدة مثلا من الحراش إلى سكيكدة لقضاء ما تبقى له من مدة عقابية دون مراعاة إقامة عائلته الشيء الذي يتسبب في قطع الروابط بدلا من الحفاظ عليها، و خاصة أن كثير من الطلبات التي تم تقديمها

---

[1]–مرسوم تنفيذي رقم 98–2002 المؤرخ في 20 يونيو 1998 يتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية ، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادر في 21 يونيو 1978.

[2]– طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 187.

لهذه المديرية من أجل تحويل الموقوفين إلى مراكز أو مؤسسات عقابية قريبة من سكناهم إلا أنها قوبلت بالرفض بدون تعليل .

ج. المديرية الفرعية للوقاية و الصحة :

إلا أن التطبيقات الميدانية لهذه المهام لا نجد لها تطبيق صارم بسبب الظروف المزرية التي يعيشها النزلاء بالمؤسسة ، نظرا لقدم الأفرشة و أماكن الاحتباس و وجود الرطوبة ناهيك عن الروائح الكريهة المنبعثة منها .

د. المديرية الفرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة

في ظل القانون القديم (المرسوم التنفيذي رقم 98-2002 المؤرخ في 20 يونيو 1998)[1] مديرية إعادة التربية و حماية الأحداث، و تتفرع منها ثلاث مديريات و هي : المديرية الفرعية لإعادة الإدماج ، المديرية الفرعية لحماية الأحداث ، المديرية الفرعية للعمل التربوي والتكويني).

نصت على مهامها المادة 3 فقرة 04 من المرسوم رقم 04-393 التي حددتها في النقاط التالية:

- تتابع تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث .

- تسهر على تطبيق برامج المعالجة الخاصة بالأحداث حسب البرامج التي تعدها المصالح المعنية و متابعتها .

- تستغل تقارير قضاة الأحداث و تتابع وتقيم نشاط لجان إعادة التربية .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-2002، المؤرخ في 20 يونيو 1998، يتظمن أحداث المديرية العامة لادارة السجون واعادة التربية ، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادر في 21 جوان 1978 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي سنة 1998.

– تتولى متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و التعليم و التكوين الموجهة للأحداث و الفئات الضعيفة و تساهم في تقييم هذا البرنامج بالتعاون مع المصالح المعنية.

– تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث و الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسة العقابية .

– تضمن التكفل المناسب للفئات الضعيفة حسب خصوصية كل فئة .

– تنسق مع مصالح الإدماج الاجتماعي لمرحلة ما بعد الإفراج عن الحدث والفئات

الضعيفة الأخرى، و تعمل على إيجاد إطار تشاوري مع المتخلين الاجتماعيين في هذا المجال.

ويعتبر المرأ حدثا أمام القانون في فترة زمنية محددة و تبدأ في سن التمييز الذي تنعدم فيه المسؤولية الجزئية و هي سن السابعة من العمر فما دون و تنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون التمييز و هي الثامنة عشر [1].

[1]–نسرين عبد الحميد نبيه المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009 ، ص12.

التنظيم الإداري للمديرية العامة إدارة السجون وإعادة الإدماج[1]

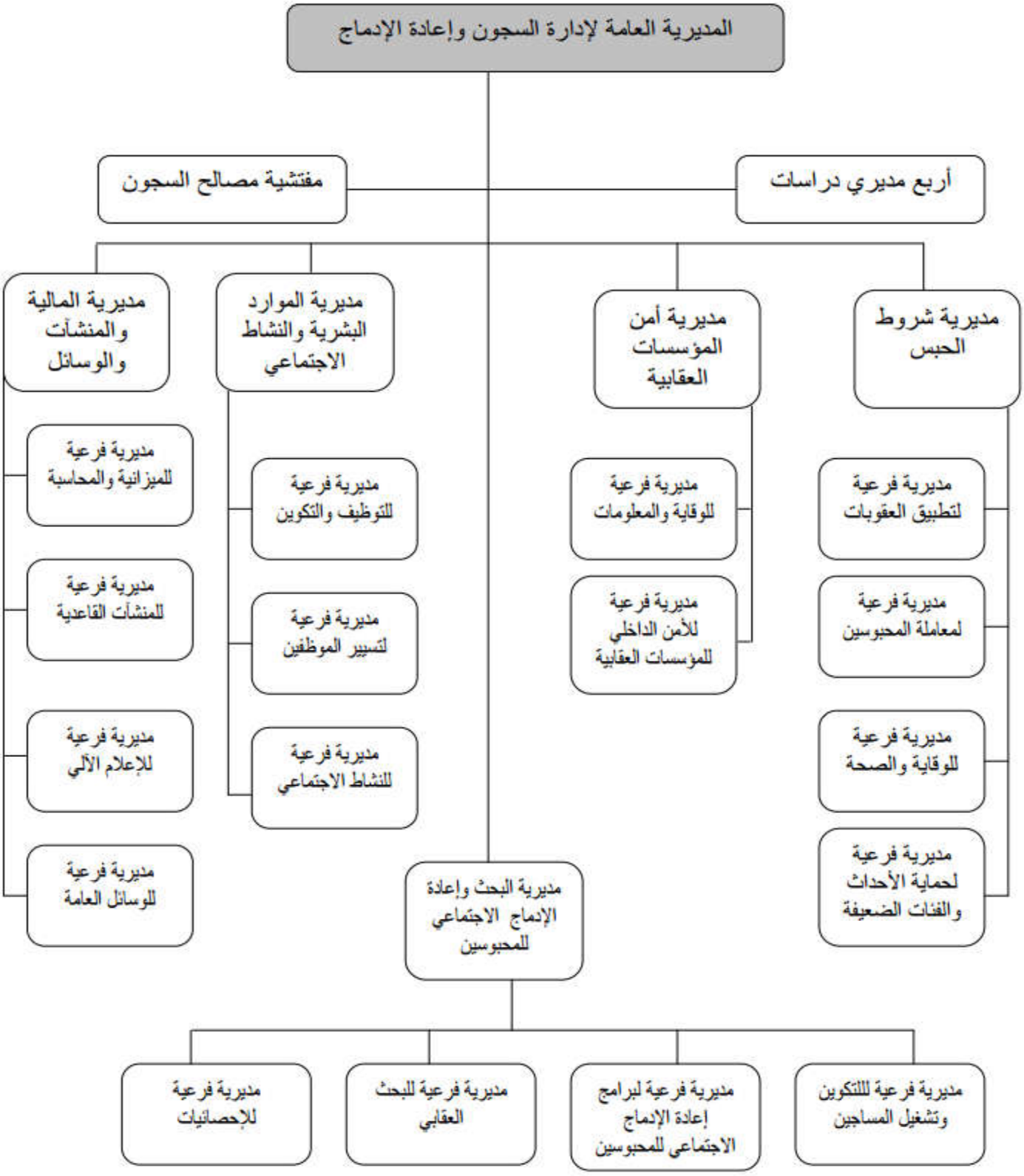

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 04– 393 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 04 ديسمبر 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 78 2004.

في الأخير تعمدنا إلى وضع هذا المخطط لتسهيل معرفة الهياكل التي تقوم عليها المديرية العامة لإدارة السجون ، التي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 2004/10/24 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل و كذا المرسوم التنفيذي رقم 04/393 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

الفرع الثاني :إدارة المؤسسات العقابية.

نصت المادة 26 من قانون تنظيم السجون 05 / 04 ، المؤرخ في 2005/02/06 على أنه يعين على مستوى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها و يمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما بين له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية، إلا أن المادة 173 من نفس القانون أبقت على النصوص القانونية سارية المفعول بصفة انتقالية إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون ومنه تظهر صلاحيات مدير المؤسسة العقابية في تسيير المحبوس .

أولا : كتابة الضبط القضائية :

نصت عليها المادة 27 من قانون 04/05 تحدث هذه المصلحة لدى كل مؤسسة عقابية تعمل على متابعة الوضعية الجزئية للمحبوبين من دخوله إلى غاية خروجه و ذلك بصفة مستمرة [1].

[1]– المادة 27 من قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الجريدة الرسمية العدد 12 سنة 2005.

أنشأت هذه المصلحة بموجب المادة 27 من قانون 04/05 التي تنص (تحدث لدى كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزئية للمحبوبين) [*].

كما أضافت هذه المادة في فقرتها الثانية على إحداث كتابة ضبط محاسبة تكلف بعد أموال وودائع المحبوسين و تسييرها . [*]

تتحمل المؤسسة العقابية مسؤولية الاحتفاظ بالأموال والمصوغات والودائع التي يحملونها معهم أثناء عملية الإبداع في الحس بحيث تسلم لهم كاملة عند الإفراج عنهم، لذلك وجب استحداث مصلحة خاصة تقوم بهذه المهمة وهي كتابة ضبط المحاسبة Freffier Comptable وهذا ما يظهر جليا أن المشرع الجزائري احترم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر و المتعلقة بالمؤسسات العقابية و معاملة المساجين[1].

ويتولى الإشراف على هذه المصلحة كاتب الضبط المحاسب الذي يعين ضمن إطارات قطاع السجون [*].

---

[*]–نصت المادة 31 في ظل القانون الملغى 72–02 بالصياغة التالية في (تحدث في كل مؤسسة كتابة ضبط قضائية مكانة بتتبع الوضعية الجزئية للمسجونين)، وتم استبدالها بالمادة 27 من قانون 05– 04 التي أضافت كتابة ضبط محاسبة وعلى إمكانية إحداث مصالح أخرى لحسن سير المؤسسة.

[*]– نصت عليها المادة 61 من قانون 72–02 الملغى ، و تم وضعها بموجب قرار من وزير العدل صادر في 23/ 02 / 1972 ، متعلق بالمحافظة على ودائع المساجين المودعة بكتابة ضبط المؤسسة .

[1]– نصت المادة 43 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى حفظ ودائع المساجين و المحافظة عليها من طرف المؤسسة حيث نصت على ما يلي:

(... يجب أن تودع هذه الأشياء مكانا آمنا عند المساجين بالمؤسسة وأن تثبت في قائمة جزء وقع عليها المساجين ، ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيدة، يجب أن ترد جميع هذه الأشياء و النقود إلى السجن عند الإفراج عنه ، فيما عدا النقود التي صرح له بصرفها وأي متعلقات يكون قد أرسلها إلى خارج المؤسسة وما يجب إعدامه من الملا الأسباب صحية ....)

[*]– يمثل كاتب الضبط المحاسب أحد المناصب العليا لأملاك موظفي إدارة السجون المستحدثة بموجب المادة 58 من القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون القانون رقم 08–167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 7 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون. .

إلى جانب تكفلها بتسيير ودائع المحبوسين تقوم أيضا بتسيير الاعتمادات المالية المؤسسة من خلال صرف ميزانيتها التي تمنح في بداية كل سنة من طرف وزارة العدل، كما هو منصوص عليه في المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309.

ثانيا: مصلحة المقتصدة:

تشرف هذه المصلحة على تسير الحياة المادية للمساجين من خلال سعيها إلى توفير الشروط الملائمة لإقامتهم وتلبية حاجياتهم الضرورية من مأكل ، ملبس ، دواء، وسائل النظافة، النقل وغيرها وهي مكلفة حسب نص المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 109 الصادر في 2006/03/08 بما يلي:

- تسيير الممتلكات المنقولة و العقارية،
- تسيير المخزونات والمواد الغذائية،
- تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها [*].

ثالثا : مصلحة الاحتباس :

ونصت على مهامها المادة 4 فقرة 2 من المرسوم السابق الذكر وهي :

- حفظ الأمن و النظام داخل أماكن الحبس ،
- السهر على تصنيف المحبوسين و توزيعهم،
- تنظيم الحراسة و المناوبة،
- السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس ،
- مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين،

[*] - في ظل القانون 05-04 ينص على إنشاء هذه المصلحة ولا يوجد قرار وزاري ينظم هذه المصلحة إلا أنها كانت موجودة ومقتبسة من بين المؤسسة العقابية في عهد الاستعمار.

كما يمتد نشاط هذه المصلحة إلى المحيط الأمني خارج المؤسسة العقابية [1].

وقد نص المشرع الجزائري في قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الثاني من الباب الثالث من المواد 44 إلى 52 ، عن كيفية تصنيف المحبوسين الذي اختلف العلماء في تحديد مفهومه، فمنهم من عرفه بأنه تقديم المحكوم عليهم إلى فئات معينة وفقا للسن و الجنس والعود و الحالة العقلية و الاجتماعية، و توزيعهم وفقا لذلك على مختلف المؤسسات العقابية حيث تتم تقسيمات أخرى فرعية [2*].

رابعا: مصلحة الأمن :

تسهر هذه المصلحة على أمن المؤسسة العقابية و أمن الأشخاص من موظفين وزوار وذلك من خلال متابعة نشاط الأمن الداخلي و الاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية و السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة و نصت على مهامها الفقرة الثالثة من المادة 4 لقانون 04/05[3]

خامسا:لمصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية:

تتكفل هذه المصلحة بما يلي :

- تنظيم التكفل الصحي و النفساني للمحبوس،
- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض،
- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين،

[1] – نصت المادة الأولى من القانون المؤرخ المناخ في 1972/23/02 المتعلق بأمن مؤسسات السجون وجود نطاق أمن خارجي للمؤسسة العقابية ، يحدد بموجب قرار ولاتي .

[2]– هذا رأي المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر المنعقد في لاهاي سنة 1958.

سادسا: مصلحة إعادة الإدماج:

تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية :

- تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين،
- متابعة تطبيق برامج تعليم و تكوين المحبوسين،
- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي و ديني وثقافي ،
- تسيير المكتبة ،
- إذاعة برامج تلفزيونية و إذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي،
- تنظيم ورشات العمل التربوي ،
- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة،

المطلب الثاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04.

يتضمن ننظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي سبق إدراجه ضمن المنظومة القانونية سنة 2015 كبديل للحبس المؤقت، عن طريق حمل الشخص المحكوم عليه لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[1].

الفرع الأول : أهم ما تضمنه القانون 18-01:

يتمم الباب السادس من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه بفصل رابع عنوانه(الوضع تحت المراقبة الالكترونية) يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 وتحرر كما يأتي:

[1]- القانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-الباب السادس: تكييف العقوبة

-الفصل الرابع: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يهدف نص القانون 18-01 إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمستفيد منه بقضاء عقوبته أو ما تبقى منها خارج المؤسسة العقابية وبالتالي التقليص من حالات العود إلى الإجرام ، كما يتوخى ذات النص تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وتجنب الاكتظاظ بها. [1]

وأشار وزير العدل بهذا الخصوص أن تطبيق هذا الإجراء سيسمح بتقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين" التي تثقل كاهل الخزينة العمومية" إلى النصف والثلث حسب الدراسات."

وقد تضمن هذا النص، الذي صودق عليه شهر ديسمبر الماضي من طرف المجلس الشعبي الوطني شروط الاستفادة من هذا الإجراء كما أوضح كيفيات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وآليات متابعة ومراقبة تنفيذه، فضلا عن إبرازه لكيفيات إلغاءه والآثار المترتبة عن التنصل من هذه المراقبة.

كما ينص على أن الوضع تحت الرقابة الإلكترونية يتم بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية للمحكوم عليه لا تتجاوز هذه المدة."

كما أنه لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء "إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا ويشترط الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يكون الحكم نهائيا وأن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت وكذا ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحته وأن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه."

[1]- القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق.

ويشمل الإجراء أيضا الأخذ بعين الاعتبار لدى تحديد الأوقات والأماكن التي يتضمنها مقرر القاضي ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو علاج أو تربص أو ممارسته لوظيفة.

وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ هذا الإجراء الذي يتم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي يتعين عليها تبليغ القاضي فورا عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة القضائية وترسل له تقارير دورية بهذا الخصوص، ويجيز للقاضي إلغاء الاستفادة من هذا الإجراء في حالة عدم احترام المعني لالتزاماته أو في حالة عدم احترام المعني لالتزاماته أو في حالة إدانة جديدة أو بناء على طلب للمعني.

كما يجوز للنائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يطلب الغائه من لجنة تكييف العقوبة.

وفي حالة الإلغاء ينفذ الشخص المعني بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع المدة التي قضاها تحت المراقبة الالكترونية.

كما تطرق النص إلى ما يتعرض له المعني من عقوبات في حالة محاولته التنصل من المراقبة الإلكترونية خاصة من خلال نزع او تعطيل السوار، وهو ما يعرضه إلى العقوبة المقررة في جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

وبعد تطبيق هذا الإجراء ستكون الجزائر أول دولة عربية وثاني دولة افريقية بعد جنوب إفريقيا تستخدم هذه الوسيلة القانونية العصرية إلى جانب الدول التي تطبقه في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

[1]- القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق.

الفرع الثاني: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

1. شمل التعديل على أنه يجوز الإفراج عن المسجون تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية، إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة. [1]

2. يشترط التعديل الإفراج عن المسجون إذا كان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

3. يمنع التعديل الإفراج عن المسجون إذا كان يمثل خطرا على الأمن العام. [2]

4. ينص التعديل على أنه لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن ستة أشهر على أية حال.

5. في حال إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل. [3]

---

[1]- المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 05.

[2]- المادة 150 مكرر 6 من نفس القانون السابق.

[3]- المادة 150 مكرر 10 من نفس القانون.

نستخلص من الفصل الأول :

ان تطور إدارة السجون في الجزائر اخذ بأهم المدارس الفكرية التي اهتمت بعلم الإجرام والعقاب ومدى تأثيرها على إدارة السجون عبر مختلف الأمكنة والأزمنة ،خاصة من حيث أماكن تطبيق العقوبات وحركة الدفاع الاجتماعي التي أخذ بها المشرع الجزائري في أول تشريع له لقانون السجون سنة 1972 والتي اعتمدها أيضا في آخر إصدار له سنة 2005 بموجب قانون 04/05 المؤرخفي2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إضافة الى القانون 18-01 المتمم له.

الفصل الثاني

تنظيم المؤسسة العقابية

تمهيد:

لقد تطورت المؤسسات العقابية مع تطور أغراض العقوبة ووظيفة السجن، فكانت وظيفة السجن تقتصر علىإبعاد المحكوم عليهم عن المجتمع فكانت مباني السجون سيئة للإعداد ماجعلها محل انتقاد واسع من طرف المنظمات العالمية لحقوق الانسان .

المبحث الأول : ماهية المؤسسة العقابية وسيرها.

مبدئيا المؤسسة العقابية المكان المخصص لإصلاح السجين ،هذا الأخير الذي يلعب دورا هاما في تكيفه معها، وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في **المطلب الأول** مفهوم المؤسسة العقابية و المحبوس، وأما **المطلب الثاني** فتناولنا فيه حركة المحبوسين.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العقابية والمحبوس.

جاء تعريفها في المادة 25 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنها المكان المخصص للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية ، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء .

الفرع الأول : المؤسسة العقابية .

لقد تطورت المؤسسات العقابية مع تطور أغراض العقوبة ووظيفة السجن، فإلى عهد ليس ببعيد كانت وظيفة للسجن إبعاد المحكوم عليهم عن المجتمع "فكانت مباني السجون سيئة للإعداد مظلمة ورطبة وكان من أماكن السجن ما هو تحت سطح الأرض وسوء الضن بالمحكوم عليهم جميعا جعل المباني تشيد بالطريقة التي تفرض اشد ضروب التحفظ والحراسة[1]".

لكن ما فتأ الأمر أن تطور وأصبح هدف العقوبة يتجه نحو إعادة إصلاح وإدماج المحبوس، وتبعا لذلك تغيرت بنايات السجون لتتجه نحو التأهيل والإصلاح بالطريقة التي تحفظ

[1] محمد نجيب حسني ، علم العقاب ، ط3 ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1973 ، ص3.

صحة وتوازن المسجون البدني والنفسي والعقلي وتصون كرامته وشعوره بالإنسانية، وذلك بتوفير الشروط الملائمة لإقامة السجين، وهذا ما جعل الهندسية المعمارية للسجون تشهد تطورا يتماشى مع تطور النظام العقابي الحديث، وهو ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، فقد نصت القاعدتان 10و11 على وجوب أن تتوفر في الأماكن المخصصة للمسجونين ولاسيما الأماكن المعدة للنوم وكل الشروط الصحية بمراعاة حالة الطقس والقدر اللازم من الإضاءة والتدفئة والتهوية، وان تكون النوافذ متسعة بطريقة تسمح للمسجون بالقراءة أو العمل في الضوء الطبيعي، وأن يكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي سواء كانت تهوية صناعية أولم تكن .

ولأجل تحديث الهياكل العقابية في الجزائر بما يحقق الأنسنة والإدماج ، فقد تم إعداد دراسة هندسية نموذجية لبنايات السجون بمشاركة مكاتب دراسات متخصصة وطنية وأجنبية وفق المعايير العالمية .

وفي مجال تخفيف الضغط والاكتظاظ بالسجون وتحسين طاقات الاستقبال استفادت وزارة العدل من برنامج دعم النمو الذي أقره رئيس الجمهورية للفترة من سنة 2005الى 2009من تسجيل عملية بناء 42 مؤسسة عقابية والتي بدورها ستسمح بتوفير 36 ألف مكان للاحتباس[1] .

لكن هذه التحسينات لا تؤدي للنتيجة المرجوة إلا بتفاعل السجنين كونه محل اعتبار.

[1] مداخلة ألقاها السيد جلولي علي المدير الفرعي بالمديرية العامة لإدارة السجون في المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 بفندق الرياض – سيدي فرج – الجزائر.

الفرع الثاني : المحبوس.

عرفته المادة 7 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر أو حكم أو قرار قضائي.

وعلى هذا الأساس فان المحبوسين يمكن تصنيفهم إلى:

- إما محبوسين مؤقتا، المتابعين جزائيا والذين لم يصدر في شأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي.
- أو محبوسين محكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.
- وأخيرا المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني وإصلاح وتأهيل المحبوس يتطلب تطوير المهارات المهنية للموظفين وهذا ما سنتناوله .

الفرع الثالث: دور التأطير البشري للمؤسسة العقابية في إدماج المحبوسين إجتماعيا.

لأن طبيعة الوظيفة في المؤسسة العقابية والخصوصيات التي تميز مجتمع السجن، تجعل من مهمة موظف السجن شاقة وإنسانية في نفس الوقت .

خطيرة لأنها تفرض عليه التعامل مع الفئات المنحرفة في المجتمع .

وإنسانية لأنها تتطلب منه معاملة خاصة للمسجون بهدف إصلاحه وتربيته، لأن الموظف داخل المؤسسة العقابية ابتدءا من المدير لغاية حارس الباب لم يعد له ذلك الدور القمعي، ولقد كان للجنة الدولية وقانون العقوبات دور في تغيرالمذهب القائم على اعتبار السجن مكان لضبط ورقابة السجين ، وهذا في مؤتمر براغ سنة 1930 على تلقين العاملين في المؤسسات العقابية تعليم خاص بتنظيم دورات متخصصة في المجال الاجتماعي والتربوي،ولم يعد له ايضا دور الإبداع في أساليب قمع الفوضى والشغب داخل المؤسسة، بل أصبح لزاما

عليه أن يكون عالما بأصول إعادة بناء الشخصية الإنسانية، لهذا نجده أخصائي نفسي وتربوي واجتماعي ومهني وصحي[1].

ومن المسلم به أن نجاح سياسة إعادة إدماج المحبوس في المجتمع أو فشلها تقاس بمدى قدرة العاملين في المؤسسة على أدائهم الناجح والمتميز لوظائفهم، التي تستدعي القيام بدورين مهمين هما:

أولا :الدور الأمني.

وهو دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه، يتطلب السهر الدائم على تحقيق الأمن والنظام والانضباط، وذلك بحكم طبيعة المؤسسة العقابية و الأشخاص الذين تأويهم، وهذا يتطلب توفر شروط في القائمين بهذه المهمة، من سلامة الجسد من الأمراض والقوة البدنية التي تجعله يفرض متطلبات الانضباط وكبح جماح المساجين المتمردين.

ثانيا: الدور الإصلاحي.

وهو دور مهم يتمثل في مساهمة موظف المؤسسة في تنفيذ البرامج الإصلاحية الخاصة بتربية وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، في جميع أشكال وأصناف المؤسسة وهذا بتعاون جميع العاملين من مختصين نفسانيين في الصحة والتربية و الدين، وأيضا العمل والحرص على حسن معاملة السجين معاملة إنسانية، وهذا يتطلب توفر موظف المؤسسة العقابية على قدر من المستوى العلمي والخلقي و المعنوي في التعامل مع السجين، ويكون مؤثر تأثيرا ايجابيا عليه[2].

[1] المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ببغداد " مؤهلات العاملين في المؤسسات السجونية وسياسة اعدادها "، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي رقم 16 ، الرباط ، يوليو 1983 ، ص 135

[2] المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ببغداد " مؤهلات العاملين في المؤسسات السجونية وسياسة اعدادها "، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي رقم 16 ، الرباط ، يوليو 1983 ، ص 136.

وهو ما تجسده القاعدة 48 من قواعد الحد الادني لمعاملة المسجونين التي تنص على أن إدارة السجون يجب أن تحسن اختيار الموظفين من كافة الدرجات.

وتضيف نفس القاعدة على أن جميع موظفي السجون في كافة الأوقات أن يكون سلوكهم وأداءهم لوجباتهم بصورة تؤثر في المسجونين تأثيرا حميدا وتدفعهم إلى الإقتداء بهم واحترامهم.

وتشهد المرحلة الراهنة في الجزائر اهتماما خاصا، وذلك قصد توفير التأطير المؤهل لتنفيذ برامج الإصلاح ، لسد العجز المسجل في الميدان ورفع مستوى التأهيل لدى المستخدمين القائمين على المؤسسات العقابية وذلك بإعطاء الأولوية لتوظيف المستخدمين الاجتماعيين من نفسانيين ومربين وأساتذة في التعليم والتكوين ومنشطين في التربية البد نية بغرض ضمان تطبيق فعال للبرامج التربوية والتكوينية داخل السجون.

ففي الفترة الممتدة من 2002 إلى 2005 تم تسجيل التحاق 4659 موظفا جديدا [1] يمثلون مختلف الأسلاك العاملة بإدارة السجون من موظفي إعادة التربية ، السلك الطبي وشبه الطبي المساعدات الاجتماعيات وسلك المربيين والتعليم والتكوين.

وقد بلغ عدد الموظفين الذين استفادوا من برامج التكوين المستمر وتحسين المستوى وتجديد المعلومات من سنة 2003 إلى غاية الثلاثي الثالث من سنة 2005 ما يقارب 5719، وبلغ أيضا موظفي إدارة السجون 4867 عون إعادة التربية وإطار، 1052 عون طبي وشبه طبي ، 22 معلم، وتم أيضا برمجة توظيف 4000 موظف من جميع الرتب في الخمس السنوات القادمة وهذا تحسبا لانجاز مؤسسات عقابية جديدة.

[1] المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وزارة العدل ، يومي 12-13 نوفمبر 2005 ، فندق الرياض ، سيدي فرج ، الجزائر.

ولأن تكوين موظفي السجون يعتبر مهما وحجر الزاوية في امن المؤسسات، وكذا في سياسة إعادة الإصلاح الاجتماعي للمحبوسين، فإنه تم تسطير تكوين قاعدي للموظفين مثل التحضير لموظفي السجون للأخطار الجديدة نحو الحرائق وأعمال الشغب وتم أيضا مراجعة البرنامج الحالي للتكوين في المدرسة الوطنية لإدارة السجون، وذلك برفع مدة الدراسة وتحسين مستواهم بما يتناسب مع الغاية المرجوة، وتحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين، زيادة فقد تم التركيز على التكوين المتخصص المتواصل، بتنظيم دورات تكوينية لمديري المؤسسات العقابية ومسؤولي الاحتباس والمحاسبين وكتاب الضبط القضائيين والأطباء و الأطباء النفسانيين والمربين .

فهذا الاهتمام مرجعه للدور الذي يلعبه الموظف في عملية إصلاح وتهذيب المحبوسين بداية من المدير إلى الحارس الذي يجب أن يكون في الاستماع لإنشغالات المسجون، وذلك بنسج علاقة وطيدة معه في ذات الوقت الذي يطلب منه المزيد من الحيطة والحذر بتطبيق الأوامر والتعليمات والأمن [1].

المطلب الثاني:أشكال المؤسسة العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

من أجل تفادي وقوع الجرائم من قبل مرتكبيها، فان هذا يتطلب تميزا في معاملة المسجونين، من خلال التنوع في المؤسسات العقابية الذي يكون وفق معايير، مثل السن، العودة والخطورة الإجرامية، وهذا ما جاءت به المواد 31.30.29.28.25 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا التميز الذي مرده السعي لإصلاح المحبوس والعمل على إعادة إدماجه في المجتمع .

[1] مداخلة ألقاها فرانسوى كورتيس اجان الأستاذ المحاصر بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون ، فرنسا وذلك بالملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر يومي 19 ، 20 جانفي 2004 ، الملتقى من تنظيم وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة " منظمة الأمم المتحدة " .

وتبعا لذلك فالمؤسسة العقابية تأخذ شكل البيئة المغلقة و البيئة المفتوحة وهو ما سنتناوله فيما يأتي.

الفرع الأول: دور البيئة المغلقة.

تتميز هذا النظام بفرض الانضباط وذلك بإخضاع المحبوسين للحضور والانضباط والمراقبة الدائمين ولقد صنف المشرع الجزائري هاته إلى مؤسسات و مراكز متخصصة وعليه فالمؤسسات تأخذ إما شكل:

*** مؤسسة الوقاية:**

هذا النوع مخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا أي الذين هم على ذمة التحقيق، وكذا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وأولئك الذين بقي عن انتهاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين بسبب الإكراه البدني.

وحاليا يقدر عددها 79 مؤسسة و توجد بدائرة اختصاص كل محكمة. ويتميز هذا النظام انه مغلق والإيداع فيه جماعي، وقد يحدث فيه أن يفرج عن المحبوس في مدة أسابيع، لهذا فان أي تدبير بغية إعادة ادماجه وإصلاحه وتأهيله في هذه الفترة قد يكون صعبا ولا يؤدي إلى النتيجة المرجوة[1].

***مؤسسة إعادة التربية:**

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، عددها36 مؤسسة، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا ، وكذا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوى او تقل عن خمس سنوات، والذين بقي عن انقضاء عقوبتهم خمس سنوات او اقل، وكذا المحبوسين لإكراه بدني.

[1] مداخلة ألقاها فرانسوى كورتيس اجان الأستاذ المحاصر بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون ، المرجع السابق، فرنسا وذلك بالملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر يومي 19 ، 20 جانفي 2004 ، الملتقى من تنظيم وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة " منظمة الأمم المتحدة " .

*** مؤسسة إعادة التأهيل:**

هذا النوع من المؤسسات يختص باستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات ، وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

وفي هذين الصنفين السابقين يمكن ان تخصص أجنحة مدعمة أمنيا وهذا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المستعملة ووسائل الأمن العادية .

وفي كل هذه الأشكال فان المحبوس لا يبقى معطل الأيدي، بل تبرمج له أعمال مفيدة بغرض تكوينه وإعادة إدماجه اجتماعيا، وذلك وفق معايير معينة تخضع لحالته الصحية وكذا استعداده البدني والنفسي مع مراعاة في كل ذلك قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة .

أما المراكز المتخصصة فقد تأخذ شكل إما:

أولا:مراكز متخصصة لاستقبال النساء المحبوسات والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وبغض النظر عن مدة العقوبة وكذا المحبوسات للإكراه البدني.

ثانيا:المراكز المتخصصة للأحداث وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة (18)، والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .

الفرع الثاني: دور البيئة المفتوحة.

لقد عرفها المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي أنعقد في لاهاي سنة 1950، أنها مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون المحكوم عليه، مثل القضبان والأقفال وزيادة الحراسة ، ويتجه فيها النزلاء لاحترام النظام من تلقاء أنفسهم فلا يحاولون الهرب

نظرا لاقتناعهم بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفي من يتعاملون معهم ، كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية[1].

وتعتبر من أحدث النظم بحيث تتميز باستبعاد المظاهر و الأساليب والحواجز المادية والمعنوية للفرار من الأسوار العالية أو زنزانات أو قضبان حديدية أو معاملة قاسية أو كثافة الحراسة، واستبدالها بأساليب معنوية أساسها الثقة بين المسجون وإدارة السجن وقبوله لمبدأ الطاعة[2] وكذا شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، واقتناعه إن سلب حريته كعقوبة هو نظام لإصلاحه، ومنه فنظام المؤسسة المفتوحة يتمتع فيه المحبوس بحرية الحركة والتنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها البيئة المفتوحة والتي تأخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، والتي يكون فيها الإيواء والتشغيل بنفس المكان مع حراسة مخففة .

وعليه فالظروف النفسية والمعنوية المرنة التي يتوفر عليها هذا النظام تجعل عملية إصلاح المسجون وإدماجه في المجتمع أكثر نجاعة وايجابية .

لكن هذا متوقف على دور السجين في حد ذاته، كونه محل اعتبار في كل هذا وذلك من خلال تجاوبه مع أساليب وغايات هذا النظام الذي ليس مفتوحا أمام جميع المساجين، ولهذا فالمشرع الجزائري حدد شروط الوضع في هذا النظام وفق معايير انتقائية يتم على أساسها اختيار المساجين المؤهلين لذلك، وهذا في إطار توفر شروط قد تتعلق بشخصية المحكوم عليهم وأخرى تتعلق بالمدة المتبقية للسجين .

فبالنسبة لشرط شخصية المحكوم عليه، فانه يقوم على مدى توفر المحبوس من مؤهلات الإصلاح وما يبديه من سلوكيات ايجابية تجعل وضعه في هذا النظام عاملا وسببا لإصلاحه وإدماجه في المجتمع بعد خروجه.

---

[1] نشا نظام البيئة المفتوحة سنة 1891 بسويسرا في مستعمرة زراعية بفتيزنل على يد اوتوكالرهاس.

[2] المادة 25 من القانون 05-04 السالف الذكر.

أما الشرط المتعلق بالمدة فقد تضمنته المادة 101 من القانون 04/05 والتي بدورها ميزت بين المجرمين المبتدئين ومعاودي الأجرام في موضوع الاستفادة من الوضع في البيئة المفتوحة.

فالمحكوم عليهم المبتدئين الذين قضوا ثلث العقوبة3/1 العقوبة المحكوم بها عليهم، وكذا المحكوم عليهم المسبوقين الذين يشترط أن يكونوا قضوا نصف العقوبة المحكوم بها عليهم .

وعليه يتم وضع المساجين المحكوم عليهم نهائيا والمستوفين للشروط السابق ذكرها بالمؤسسة المفتوحة بموجب مقرر [1] يصدره قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك .

ويتم الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة .

والهدف الذي ابتغاه المشرع الجزائري من إدراجه لنظام البيئة المفتوحة ، هو توفير أكثر فرص النجاح لعملية إصلاح وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع، وهذا بتوسيع ضمانات التأهيل التي تتجلى من خلال تنظيم هذا الإجراء وجعله في جو وإطار مرن وظروف تتشابه كثيرا مع تلك الموجودة في الوسط الطبيعي المتميز بالحرية ، مما يحقق التوازن النفسي والعقلي والبدني للمسجون بعيدا عن تلك الظروف النفسية التي يتميز بها نظام البيئة المغلقة، مما يسهل على المسجون التكيف والاندماج مع المجتمع بسرعة بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة لحريته.

كما أنه يجنب المحبوسين الشعور بالتوتر الذي كثيرا ما يعاني منه المحبوسين بالبيئة المغلقة، والذي قد ينعكس سلبا على حالتهم النفسية والفكرية مما يؤدي إلى إصابتهم بإضطرابات مختلفة تؤثر في مدى قدرتهم على التكيف.

كما أن هذا النظام يعالج أهم مشكلة يعانيها المحبوس بعد الإفراج عنه والمتمثلة في الشك حول تأهيله وتربيته خاصة إذا أمضى فترة طويلة في البيئة المغلقة، ولأن هذا النظام هو

[1] المادة 111 من القانون 05-04 السالف الذكر.

نظام يربط بين المحبوس والمجتمع ويجنبه النظام المغلق مما يضمن التغيير في تقدير وشعور الأفراد اتجاه المحبوس هذا من جهة ، أما من جهة ثانية فهو لا يحتاج إلى مباني ضخمة و أسوار عالية أو كثرة حراس ، كما انه يخفف من حدة الاكتظاظ المتواجد بالمؤسسات العقابية المغلقة مما يجنب الدولة صرف مبالغ مالية ضخمة.

لكن رغم أن هذا النظام العقابي تطور اثر حملة عصرنة في قطاع السجون التي تشجع على استعماله، فإنه في الجزائر لا يزال يعاني من قلة الاستعمال، ولقد لاحظت من خلال زيارتي للبيئة المفتوحة الواقعة بولاية أدرار[1] أنها تتربع على مساحة شاسعة لكن لا يستغل منها إلا نسبة 40 هكتار وهي مساحة ضئيلة مقارنة بالمساحة الإجمالية التي تقدر ب 1500 هكتار، وهذا بسب نقص الإمكانيات وعدم وجود متخصص ومؤهل في المجال ألفلاحي الذي سيوجه عمل ونشاطات المساجين[2] حسب الطبيعة و مناخ المنطقة.

المبحث الثاني: أوضاع المحبوسين ووسائل إعادة إدماجهم.

إن الحديث عن إعادة تربية وإدماج المحبوسين في المجتمع، أساسها هو الاهتمام بإصلاحهم و تحسين ظروفهم وأوضاعهم وتوفير الرعاية اللائقة لهم وتمكينهم من جميع الحقوق و الامتيازات التي منحها لهم الدستور والقانون، وعليه سنتعرض في هذا المبحث للأنظمة الخاصة بالاحتباس وكذا لمختلف الوسائل والإمكانيات المتوفرة التي تساعد على إدماج المحبوس اجتماعيا .

[1] تقع بمنطقة تليلان على بعد 10 كلم من المؤسسة العقابية لإدرار، تم إنشائها بتاريخ 1991/10/13 ويشرف عليها ضابط من المؤسسة العقابية

[2] عند محاورتنا مساجين الموضعين تحت هذا النظام أبدو لنا انشغالاتهم أهمها عدم تقاضيهم للأجور وهذا ما ينعكس سلبا على إقبالهم على مختلف النشاطات الموجودة بالبيئة.

المطلب الأول: أوضاع المحبوسين .

إن علاج الجرائم بعد وقوعها بسلب حرية المحبوس كعقوبة، نجاحها يقتضي التوقف على نوع معاملة المحبوس التي يتلقاها في المؤسسة العقابية وكذا لنوع الاهتمام به، وفي هذا المطلب سنتعرض لأنظمة الاحتباس بنوعيها العام والخاصة، وكذا لحركة المحبوسين وعليه.

الفرع الأول : النظام العام الاحتباس .

المحبوس بمجرد دخوله المؤسسة العقابية يخبر[1] بالنظم المقررة لمعاملته وكذا لمختلف القواعد التأديبية التي تطبق بالمؤسسة، وإعلامه بمجموع الطرق والسبل التي من خلالها يمكنه الحصول على مختلف المعلومات من تقديم شكاوى، حقوقه ووجباته ...

أما بالنسبة لنظام الاحتباس المطبق على المحبوس فطبقا للمادة 43 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فان نظام الاحتباس الجماعي هو الذي يطبق في المؤسسات العقابية والذي يعيش فيه المحبوسين جماعيا.

ويمكن اللجوء إلى تطبيق نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، وذلك عندما يسمح به توزيع ألاماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا لإعادة إدماجه وتربيته .

هذا النظام يختلف عن نظام الاحتباس الانفرادي الذي يخضع المحبوس فيه للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا والذي يطبق على الفئات التالية[2]:

* المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من القانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

* المحكوم عليه بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات .

[1] انظر: المادة 44 من القانون 04/05 السالف الذكر.

[2] انظر: المادة 46 من القانون 04/05 السالف الذكر.

* المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي في الوضع في العزلة لمدة محددة .

* المحبوس المريض أو المسن الذي يطبق عليه كتدبير صحي وهذا بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية .

ويرى البعض أن نظام الاحتباس الجماعي نظام قليل التكاليف، ويعتبر نظاما جيدا للسياسة العقابية، وانه اقل الأنظمة أضرار بالصحة البدنية والنفسية والعقلية للمحبوس، وذلك لأن الجمع بينهم واختلاطهم في العمل وتناول الطعام والنوم يهيئ لهم حياة قريبة من الحياة الطبيعية في المحيط الخارجي الشيء الذي يساعد على تربيتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع مستقبلا عند خروجهم .

الفرع الثاني :الأنظمة الخاصة بالاحتباس.

وفيها يفصل[1] المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق طبقا لأحكام قانون الإجراء الجزائية، وهو في هذا لا يلزم بارتداء البذلة الجزائية ولا العمل إلا ما هو ضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد اخذ رأي طبيب المؤسسة .ن

ويفصل المحبوس المبتدأ عن باقي المحبوسين وذلك بإيوائه وفق شروط ملائمة وان كانت المحبوسة حاملا، فإنها تحضى بمعاملة مناسبة وتستفيد من ظروف احتباس ملائمة، خاصة في مجال التغذية التي يجب إن تكون متوازنة، وكذا لرعاية صحية مستمرة ولها الحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها دون فاصل، كما لها إمكانية إبقاء وليدها لغاية بلوغه ثلاث سنوات وهذا عند تعذر إيجاد كفيل له .

[1] المواد 47 وما يليها .

المطلب الثاني :حركة المحبوسين.

تتمثل حركة المحبوسين في استخراج المحبوس و اقتياده خارج المؤسسة العقابية، وذلك إما لمثوله أمام القضاء قصد محاكمته، أو للتحقيق معه عندما تكون القضية على ذمة التحقيق.

أو عندما تستدعي حالته الصحية نقله لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة والقاضي المختص والذي سيمثل أمامه المحبوس هو المختص باستخراجه، أما الإحالات الأخرى فان المختص باستخراجه إما قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات .

وقد يتم تحويل المحبوس واقتياده من مؤسسة عقابية لأخرى ، وفي هذه الحالة له الحق في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعنيه بعد إستكمال عملية تحويله .

ويمكن للمحبوس أيضا وعند توفر الأسباب المشروعة أو الاستثنائية إن يمنح له ترخيصا بالخروج من قبل القاضي المختص تحت الحراسة لمدة معينه، وهذا حسب ظروف كل حالة مع إخطار النائب العام بذلك، وفي كل هذه الحالات فان التنظيم المعمول به هو الذي يحدد كيفية استخراج المحبوسين وتحويلهم [1].

خلاصة الفصل الثاني نجد ان المشرع الجزائري ولأجل تحديث الهياكل العقابية في الجزائر بما يحقق الإدماج ، فقد تم إعداد دراسة هندسية نموذجية لبنايات السجون بمشاركة مكاتب دراسات متخصصة وطنية وأجنبية وفق المعايير العالمية .

وفي مجال تخفيف الضغط والاكتظاظ بالسجون وتحسين طاقات الاستقبال استفادت وزارة العدل من برنامج دعم النمو الذي أقره رئيس الجمهورية للفترة من سنة 2005الى 2009من تسجيل عملية بناء 42 مؤسسة عقابية والتي بدورها ستسمح بتوفير 36 ألف مكان للاحتباس ،لكن هذه التحسينات لا تؤدي للنتيجة المرجوة إلا بتفاعل السجين كونه محل اعتبار.

[1] المواد 56/55/54/53 من القانون 04/05 السالف الذكر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1-القرآن الكريم.

2- النصوص القانونية.

ثانيا: المراجع.

1- المراجع باللغة العربية:

- طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2001.

- فتوح عبد الله الشادلي. أساسيات علم الإجرام و العقاب . منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى 2006.

- محمد الطاهر عزوي ، ذكريات المعتقلين ، الجزائر ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد 1986.

- محمد نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثالثة، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1973.

المجلات و المقالات:

- مداخلة ألقاها السيد جلولي علي المدير الفرعي بالمديرية العامة لإدارة السجون في المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 بفندق الرياض - سيدي فرج - الجزائر.

- مداخلة ألقاها فرانسوى كورتيس اجان الأستاذ المحاصر بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون ، فرنسا وذلك بالملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر يومي 19 ، 20 جانفي 2004.

- المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ببغداد ، مؤهلات العاملين في المؤسسات السجونية وسياسة اعدادها ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي رقم 16 ، الرباط ، يوليو 1983.

- المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وزارة العدل ، يومي 12-13 نوفمبر 2005 ، فندق الرياض ، سيدي فرج ، الجزائر.

2- :الأوامر القانونية:

أ- القوانين:

- القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 2005/2/6 ، الجريدة الرسمية ، العدد12، سنة 2005.

- القانون الجديد 01/18 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 05.

ب- المراسيم التنفيذية

- المرسوم رقم 63- 128 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل ، الجريدة الرسمية، عدد رقم 23، الصادرة بتاريخ 19/ 4 / 1963.

- المرسوم التنفيذي رقم 65- 282 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل بتاريخ 19 / 04 /1963.

- المرسوم التنفيذي رقم 78-2002 المؤرخ في 20 يونيو 1998 يتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية ، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادر في 21 يونيو 1978، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي سنة 1998.

- المرسوم تنفيذي رقم 04 - 393 الصادر في 04 / 12 /2004 ، يتضمن تنظيم المدينة العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 الجريدة الرسمية رقم 78/2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 / 08 / 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، المؤرخ في 26 رجب 1427 الموافق ل 21 اغسطس سنة 2006، الجريدة الرسمية 53/2006.

القرارات

- قرار الحاكم العام بالجزائر المؤرخ في 11 جوان 1898.

المراجع بالفرنسية

1-Cherif Boudraa (défense social et organisation pénitentiaire en Algérie)mémoire pour le diplôme d'études supérieures des sciences criminelles facultés de droit et des sciences économique université d'Alger.

2-Cherif Boudraa, « défense social et organisation pénitentiaire en Algérie », mémoire pour le diplôme d'études supérieures des sciences criminelles, facultés de droit et des sciences conomiques , université d'Alger, 1973 ,

3-Emile Larcher, Traité élémentaire de législation Algérienne, tome 1, Paris , Librairie Arther Rousseau, 1923 ,

4-Etienne Jean Lapassat, la justice en Algérie 1962- 1968 , Paris : Editions fondation nationale des sciences politiques , 1969,

5-Externe jean , lapassat , la justice en Algérie , 1962 ; 1968 , Paris , Edition , fondation , nationale des sciences politiques, 1969 .

6-Jack voulet, **les prisons,** collection que sais-je ? editions PUF, 1951 ,

7-R. Collieu , « la réforme pénitentiaire en Algérie », revue pénitentiaire et de droit pénal, Juillet -Septembre 1973, Paris : 1973 .

8-L'exécution des sanctions pénalles en droit Algérien

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء1	
إهداء 2	
مقدمة	**أ – هـ**
الفصل الأول : تنظيم إدارة السجون	
المبحث الأول: تطور إدارة السجون .	07
المطلب الأول: إدارة السجون أثناء الاستعمار الفرنسي	08
المطلب الثاني: إدارة السجون في ظل الأمر رقم 04-05	12
المبحث الثاني: الإصلاحات التي طرأت على إدارة السجون في ظل قانون01/18 المتمم للقانون05-04	16
المطلب الأول: التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية	17
الفرع الأول: الإدارة المركزية العقابية	19
الفرع الثاني: إدارة المؤسسات العقابية	27
المطلب الثاني:الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04.	31
الفرع الأول: أهم ما تضمنه القانون 18-01.	31
الفرع الثاني: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية.	34
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: تنظيم المؤسسة العقابية	
المبحث الأول: ماهية المؤسسة العقابية وسيرها.	37
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العقابية والمحبوس	37
الفرع الأول: المؤسسة العقابية	37
الفرع الثاني: المحبوس	38
الفرع الثالث: دور التأطير البشري للمؤسسة العقابية في إدماج المحبوسين إجتماعيا	39
المطلب الثاني:أشكال المؤسسة العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	42

الفرع الأول: دور البيئة المغلقة	43
الفرع الثاني: دور البيئة المفتوحة	44
المبحث الثاني أوضاع المحبوسين ووسائل إعادة إدماجهم	48
المطلب الأول: أوضاع المحبوسين	48
الفرع الأول: النظام العام للاحتباس	48
الفرع الثاني:الأنظمة الخاصة بالاحتباس	49
المطلب الثاني: حركة المحبوسين	50
خلاصة الفصل الثاني	51
الخاتمة	52
قائمة المراجع	57
فهرس المحتويات	